

Distr.: General  
14 July 2022  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة



### مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

### قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 7 تموز/يوليه 2022

#### 9/50 - حقوق الإنسان وتغير المناخ

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،  
وإذ يَكرّر بخطة التنمية المستدامة لعام 2030 وبالالتزام المضمّن فيها بعدم ترك أحد خلف الركب،  
ومن جعلتها الهدف 13 المتعلق باتخاذ إجراءات عاجلة من أجل التصدي لتغير المناخ وتأثيراته،  
وإذ يَكرّر من جديد خطة عمل أديس أبابا باعتبارها جزءاً لا يتجزأ من خطة عام 2030،  
وإذ يَكرّر من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومتشابكة،  
وإذ يشير إلى جميع قرارات مجلس حقوق الإنسان السابقة بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ،  
وإذ يَكرّر من جديد اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاق باريس المعتمد في إطار الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ<sup>(1)</sup> والأهداف والمبادئ الواردة فيهما، وإذ يشدّد على أنه ينبغي للأطراف أن تحترم الالتزامات التي تقع على عاتقها في مجال حقوق الإنسان، في جميع إجراءاتها المتعلقة بتغير المناخ، وأن تنهض بها وتراعيها على نحو تام،  
وإذ يَكرّر بأن اتفاق باريس يسلم بأن تغير المناخ شاغل مشترك لدى البشرية جمعاء، وبأنه ينبغي للأطراف، عند اتخاذ إجراءات تهدف إلى التصدي لتغير المناخ، أن يحترم كل منها التزاماته في

(1) انظر FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21، المرفق.



ميدان حقوق الإنسان وأن يعززها ويضعها في الاعتبار، بما يشمل الحق في الغذاء، والحق في الصحة، وحقوق الشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، والفلاحين، والمهاجرين، والأطفال، والأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة، بمن فيهم الأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً، وفي ظروف ندرة المياه، والتصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، والحق في التنمية، فضلاً عن المساواة بين الجنسين، وتمكين المرأة، والإنصاف بين الأجيال،

وإن يؤكد من جديد الالتزام بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، واتفاق باريس المعتمد في إطارها، تنفيذاً تاماً وفعالاً ومستداماً، في سياقات منها سياق التنمية المستدامة وجهود اجتهات الفقر والقضاء على الجوع، بغرض تحقيق الهدف النهائي المتوخى من الاتفاقية،

وإن يشدد على أهمية إبقاء الزيادة في متوسط درجة الحرارة العالمية أقل بكثير من درجتين مئويتين فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، ومواصلة بذل الجهود في سبيل الحد من ارتفاع درجة الحرارة إلى 1,5 درجة مئوية فوق مستويات ما قبل الحقبة الصناعية، مع التسليم في الوقت نفسه بأن من شأن ذلك أن يقلل إلى حد كبير من أخطار تغير المناخ وأثره،

وإن يقر بأن الطابع العالمي لتغير المناخ، مثلما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، يتطلب تعاون جميع البلدان على أوسع نطاق ممكن ومشاركتها في استجابة دولية فعالة وملائمة، وفقاً لمسؤولياتها المشتركة وإن كانت متباينة، ووفقاً لقدرات كل منها وظروفه الاجتماعية والاقتصادية، وإن يقر أيضاً بأن الفقرة 2 من المادة 2 من اتفاق باريس تنص على أن الاتفاق سينفذ على نحو يجسد الإنصاف ومبدأ المسؤوليات المشتركة وإن كانت متباينة، وقدرات كل دولة طرف في ضوء الظروف الوطنية المختلفة،

وإن يلاحظ أهمية عمل الأوساط العلمية والهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ومن ضمنه تقارير التقييم والتقارير الخاصة التي تعدّها الهيئة، دعماً لتوطيد الاستجابة العالمية لتغير المناخ، بما يشمل بحث البعد الإنساني، ومعارف الشعوب الأصلية والفلاحين والمجتمعات المحلية،

وإن يسلم بأنه ينبغي، وفقاً لما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تنسيق الاستجابات لتغير المناخ مع التنمية الاجتماعية والاقتصادية تنسيقاً متكاملًا تقادياً لأي أثر سلبي على هذه الأخيرة، مع المراعاة التامة لاحتياجات البلدان النامية، المشروعة وذات الأولوية، إلى تحقيق النمو الاقتصادي المستدام وإلى اجتهات الفقر والقضاء على الجوع،

وإن يسلم بأن الفقر بجميع أشكاله وأبعاده، بما فيه الفقر المدقع، هو أحد أكبر التحديات العالمية وبأن اجتهات الفقر والقضاء على الجوع عاملان بالغا الأهمية في بلوغ أهداف التنمية المستدامة، وفي القدرة على الصمود أمام تغير المناخ، وفي تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، ومن ضمنها إعمال الحق في الغذاء إعمالاً تاماً، لا سيما للأشخاص الذين يعيشون في الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وفي غيرها من البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، المتضررة أكثر من غيرها جزاء الآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يشدد على أن من شأن الالتزامات في ميدان حقوق الإنسان والمعايير والمبادئ ذات الصلة أن تُرشد وتقوّي عملية وضع السياسات في مجال تغير المناخ على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني، بما يعزز اتساق تلك السياسات ومشروعيتها واستدامة نتائجها،

وإن يشدد على أن للآثار السلبية الناشئة عن تغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، والتي قد تتعاضد بتقاوم الاحترار العالمي، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي من بينها، على سبيل المثال لا الحصر، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، والحق في سكن لائق، والحق في تقرير المصير، والحق في

الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، والحق في العمل، والحق في التنمية،  
وإن يتكبر بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله في كسب العيش،

وإن يحيط علماً مع القلق بالنتائج الواردة في التقرير الخاص، الذي وضعتة الهيئة الحكومية الدولية  
المعنية بتغير المناخ، عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن  
الغذائي، وتدفعات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية<sup>(2)</sup>، وإن يحيط علماً أيضاً مع القلق بالنتائج  
الواردة في التقرير الخاص، الذي وضعتة هيئة المناخ بشأن المحيطات والغلّاف الجليدي في ظل مناخ  
متغير<sup>(3)</sup>، وإن يحيط علماً كذلك مع القلق بالنتائج الواردة في تقرير التقييم السادس الذي وضعتة هيئة المناخ<sup>(4)</sup>،

وإن يساوره القلق لأن الآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها التغيرات في الدورة الهيدرولوجية العالمية  
والكوارث الطبيعية، لا تتفك تلحق الضرر بالإنتاجية الزراعية وإنتاج الأغذية وأنماط زراعة المحاصيل،  
فتسهم بذلك في حدوث نقص في توافر الأغذية، ومن المتوقع أن تزيد حدة هذه الآثار في المستقبل مع  
تغير المناخ، وإن يسلم بالأولوية الأساسية لصون الأمن الغذائي وتحسين التغذية والقضاء على الجوع،

وإن يشدد على أن الأثر الضار لتغير المناخ يهدد الأمن الغذائي والتغذية العالميين ويعرض  
للخطر نظم الأغذية الزراعية التي تطعم وتغذي حالياً الغالبية العظمى من سكان العالم وتدعم سبل أكثر  
من مليار نسمة في كسب عيشها<sup>(5)</sup>، وإن يشدد على أن الأثر الضار لتغير المناخ سيضغط أكثر فأكثر  
على إنتاج الأغذية والحصول عليها، لا سيما في المناطق المعرضة لخطر تغير المناخ، مما يقوض  
الأمن الغذائي والتغذية وإعمال الحق في الغذاء<sup>(6)</sup>،

وإن يشدد أيضاً على أن النظم الغذائية غير المتكافئة تؤثر على النساء والفتيات أكثر من  
غيرهن، مما يجعلهن عرضة أكثر من غيرهن لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية اللذين يفاقمان ظواهر  
من جملةتها تغير المناخ والتدهور البيئي والكوارث،

وإن يلاحظ أن المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء قد أكد أن لتغير المناخ أثراً طويلاً الأمد  
وعميقاً على انعدام الأمن الغذائي العالمي، وأشار إلى أن زيادة التمويل من أجل دعم البلدان النامية في  
التصدي لتأثيرات تغير المناخ بواسطة التكيف وتجنب الخسائر والأضرار وتقليلها إلى أدنى حد ممكن  
ومعالجتها أمر لا غنى عنه<sup>(7)</sup>،

وإن يعرب عن بالغ قلقه إزاء عدد ونطاق الكوارث الطبيعية والأمراض وتقصي الآفات، فضلاً عن  
الآثار السلبية لتغير المناخ، وتأثيراتها المتزايدة في السنوات الأخيرة التي أسفرت عن خسائر كبيرة في الأرواح  
وقطعت سبل كسب العيش وهددت الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذية، ولا سيما في البلدان النامية،

(2) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ والأراضي: تقرير خاص لهيئة المناخ بشأن تغير المناخ، والتصحر،  
وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفعات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية (منشورات  
الأمم المتحدة، 2019). متاح على الرابط [www.ipcc.ch/srcc1](http://www.ipcc.ch/srcc1).

(3) انظر <https://unfccc.int/documents/66462>.

(4) انظر [www.ipcc.ch/assessment-report/ar6/](http://www.ipcc.ch/assessment-report/ar6/).

(5) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ والأراضي.

(6) الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، تغير المناخ لعام 2022: الآثار والتكيف والتأثير، (منشورات الأمم المتحدة، 2022)،  
متاح على الرابط [www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/](http://www.ipcc.ch/report/ar6/wg2/).

(7) انظر A/HRC/37/61.

وإن يسلم بأن النساء والفتيات قد يتضررن أكثر من غيرهن من آثار تغير المناخ، حتى فيما يتعلق بإعمال حقوق الإنسان المكفولة لهن وتمتعهن بها، وإن يشدد على أهمية مشاركة النساء، بمن فيهن كبيرات السن والفتيات، في العمل المناخي،

وإن يرحب بمساهمة الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم السادس الذي وضعتة هيئة المناخ، بعنوان "تغير المناخ لعام 2022: الآثار والتكيف والقابلية للتأثر"، وإن يساوره قلق بالغ لأن تغير المناخ يشكل تهديداً وجودياً لبعض البلدان، مع ما يترتب على ذلك من أثر سلبي لا رجعة فيه على التمتع الكامل والفعال بحقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي غيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ما لم تتخذ إجراءات مناخية عاجلة،

وإن يعرب عن قلقه من أن الآثار السلبية لتغير المناخ، وإن كانت انعكاساتها تؤثر في الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، تكون أشدّ وقعاً على شرائح السكان التي تعيش بالفعل أوضاعاً هشة بسبب عوامل مثل الجغرافيا، والفقر، ونوع الجنس، والسن، والانتماء إلى الشعوب الأصلية أو الأقليات حسب الحالة، والأصل القومي أو الاجتماعي، أو المولد أو أي وضع آخر، أو الإعاقة،

وإن يسلم بأن تغير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي وغيره من أنواع التدهور البيئي، ولا سيما ارتفاع مستوى سطح البحر، وتدهور موائل المحيطات، يشكلان ضغطاً إضافياً على البيئة، مما يضر بإنتاج الأغذية من الزراعة ومصائد الأسماك وتوزيعها، فيؤثر بشكل خطير على توافر الأغذية وإمكانية الحصول عليها وكفايتها واستدامتها، وهي العناصر الرئيسية للحق في الغذاء،

وإن يعرب عن قلقه لما للتحديات المتعددة وللآثار الضارة الناشئة عن تغير المناخ من عواقب وخيمة على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء لجميع الناس، ولا سيما فيما يتعلق بإنتاج الأغذية وتوزيعها وتوافرها وإمكانية الحصول عليها وكفايتها واستدامتها،

وإن يشدد على أن الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الحدوث تتسبب في خسائر وأضرار جسيمة لضعفاء الحال، ولا سيما في البلدان النامية، وتتوثر تأثيراً خطيراً على حصول الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة على الغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والحماية الاجتماعية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق، والنقل، والعمل اللائق،

وإن يؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة تنفيذ إطار سندي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة العالمي الثالث المعني بالحد من مخاطر الكوارث، وإشارته إلى حقوق الإنسان والأمن الغذائي،

وإن يعرب عن القلق لأن البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية، التي تقتصر إلى الموارد اللازمة لتنفيذ خططها وبرامج عملها المتعلقة بالتكيف واستراتيجياتها الفعالة في هذا المجال، قد تعاني من كونها أكثر عرضة للظواهر الجوية القصوى، في المناطق الريفية والحضرية على السواء،

وإن يضع في اعتباره ضرورة تحقيق انتقال عادل للقوى العاملة وإنشاء فرص العمل اللائق والوظائف الجيدة، وفقاً للأولويات الإنمائية المحددة وطنياً،

وإن يشدد على أهمية تنفيذ الالتزامات المتعهد بها تجاه البلدان النامية بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ فيما يتعلق بالتخفيف من آثار تغير المناخ والتكيف معه وحشد وتوفير التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، وإن يشدد أيضاً على أن من شأن تحقيق أهداف اتفاق باريس أن

ينهض بتنفيذ الاتفاقية الإطارية ويكفل بذل أكبر قدر ممكن من جهود التكيف والتخفيف بغية التقليل إلى أدنى حد ممكن من الآثار الضارة لتغير المناخ على الأجيال الحالية والمقبلة،

وإن يشير إلى النتائج، بما فيها ميثاق غلاسغو للمناخ، الذي اعتمد في الدورة السادسة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والدورة الثالثة لمؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس، المعقودة في غلاسغو، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، في تشرين الثاني/نوفمبر 2021، وإن يحيط علماً بالالتزامات المتعهد بها في كلا المؤتمرات،

وإن يتطلع إلى اعتماد التزامات أكثر طموحاً في الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، والدورة السابعة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو، والدورة الرابعة لمؤتمر/اجتماع أطراف اتفاق باريس، المقرر عقدها في شرم الشيخ، مصر، في تشرين الثاني/نوفمبر 2022،

وإن يلاحظ الالتزامات التي قطعتها الحكومات وقيادات القطاع الخاص على نفسها في مؤتمر القمة الافتراضي للتكيف مع تغير المناخ لعام 2021، الذي استضافته حكومة هولندا في كانون الثاني/يناير 2021، بتسريع الجهود العالمية المبذولة في سبيل التكيف مع آثار تغير المناخ التي لا يمكن تجنبها، وبإظهار الابتكار في تلك الجهود وتوسيع نطاقها، وفي مؤتمر قمة القادة الافتراضي المعني بالمناخ، المعقود في واشنطن العاصمة، في نيسان/أبريل 2021، لا سيما منتدى الاقتصادات الرئيسية المعني بالطاقة والمناخ المرتبط به، الذي أكد على الحاجة الملحة إلى عمل مناخي عالمي أشد قوة وعلى الفوائد الاقتصادية المتأتية منه،

وإن يسلم بالأولوية الأساسية لـصون الأمن الغذائي والقضاء على الجوع، وبأوجه الضعف الخاصة التي تعاني منها نظم إنتاج الأغذية أمام التأثيرات الضارة لتغير المناخ،

وإن يلاحظ ما لبعض عناصر مفهوم "العدل المناخي" من أهمية عند اتخاذ إجراءات تصدياً لتغير المناخ،

وإن يلاحظ مع التقدير الجهود المتواصلة التي تبذلها مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تسليط الضوء على ضرورة الاستجابة للتحدي العالمي المتمثل في تغير المناخ، بوسائل منها إعادة تأكيد التعهدات بضمان عمل مناخي فعال مع الدعوة في الوقت ذاته إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للجميع، بما فيها الحق في الغذاء،

وإن يرحب بعقد حلقة نقاش بشأن الأثر الضار لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان،

وإن يحيط علماً بالتقرير عن الأثر الضار لتغير المناخ على تمتع الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة تمتعاً كاملاً وفعالاً بحقوق الإنسان، الذي أعده الأمين العام عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 24/47 المؤرخ 14 تموز/يوليه 2021<sup>(8)</sup>،

وإن يلاحظ أن الالتزامات والمسؤوليات المتعلقة بحقوق الإنسان، على النحو المكرس في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة، تنطبق بالدول وغيرها من الجهات المسؤولة، بما فيها المؤسسات التجارية، أدوار حماية حقوق الإنسان وتعزيزها واحترامها، حسب الاقتضاء، ومن ضمنها الحق في الغذاء، عند اتخاذ إجراءات من أجل التصدي للآثار السلبية لتغير المناخ،

وإن يشير إلى تقارير المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء، التي تركز على الحق في الغذاء في سياق الكوارث الطبيعية<sup>(9)</sup> وعلى تأثير تغير المناخ في الحق في الغذاء<sup>(10)</sup>، وتقارير المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتصلة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، التي تركز على تغير المناخ وحقوق الإنسان<sup>(11)</sup> وعلى تلوث الهواء وحقوق الإنسان<sup>(12)</sup>، وتقرير المقرر الخاص المعني بالفقر المدقع وحقوق الإنسان، عن تغير المناخ والفقر<sup>(13)</sup>،

وإن يشير أيضاً إلى إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سياق تغير المناخ، وإلى تعيين المقرر الخاص،

وإن يرحب بعمل منتدى البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ، الذي يؤكد أن تغير المناخ من أكثر ما يهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن يلاحظ الموعد النهائي للنجاح من تأثيرات التغير المناخي في إطار المبادرة التي تدعو إلى تحسين المساهمات المحددة وطنياً في إطار آلية الاتفاقية الإطارية،

وإن يلاحظ أهمية تيسير التفاعل المجدي بين أوساط حقوق الإنسان وأوساط تغير المناخ على الصعيدين الوطني والدولي سعياً إلى بناء القدرة على وضع استجابات لتغير المناخ تحترم حقوق الإنسان وتعززها، مع مراعاة تعهد جنيف المتعلق بحقوق الإنسان والإجراءات المناخية وغيره من المساعي المشابهة،

وإن يلاحظ أيضاً ما تقوم به مبادرات إقليمية ودون إقليمية ومبادرات أخرى، مثل إجراءات العمل المعجل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا)، في التصدي للتأثير السلبي لتغير المناخ،

1- يعرب عن قلقه لأن تغير المناخ قد أسهم ولا يزال في ارتفاع وتيرة حدوث الكوارث الطبيعية المفاجئة والأحداث البطيئة الحدوث وفي زيادة اشتدادها، ولأن ذلك يؤثر سلباً على التمتع التام بجميع حقوق الإنسان؛

2- يشدد على الأهمية الملحة لمواصلة التصدي لنتائج تغير المناخ السلبية بالنسبة للجميع، من حيث صلتها بالتزامات الدول في ميدان حقوق الإنسان، لا سيما في البلدان النامية وبالنسبة للناس الذين يعيشون في أوضاع أشد عرضة للتأثر بتغير المناخ؛

3- يهيب بالدول أن تتناول أموراً من جملتها مسألة حقوق الإنسان ضمن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ؛

4- يحث الدول التي لم تصدق بعد على اتفاق باريس على القيام بذلك؛

5- يسلم بأثر تغير المناخ والظواهر الجوية القسوى والظواهر المناخية القسوى، بما فيها ظاهرة النينيو، على الإنتاج الزراعي والأمن الغذائي والتغذية في جميع أنحاء العالم، وبأهمية تصميم إجراءات وتنفيذها للحد من آثارها، ولا سيما على السكان الضعفاء، مثل نساء الأرياف، مع مراعاة دورهن في دعم أسرهن المعيشية ومجتمعاتهن المحلية في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية، وتوليد الدخل، وتحسين سبل كسب العيش والرفاه العام في الأرياف؛

6- يسلم أيضاً بأهمية أن تتقاضي جميع البلدان الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ، بما فيها الظواهر الجوية القسوى والظواهر البطيئة الحدوث، وبأهمية أن تقلل منها إلى أدنى حد ممكن وأن تعالجها، ويسلم بدور التنمية المستدامة في الحد من خطر التعرض للخسائر والأضرار،

(9) A/HRC/37/61.

(10) A/70/287.

(11) A/HRC/43/53 و A/74/161.

(12) A/HRC/40/55.

(13) A/HRC/41/39.

ويتطلع في هذا الصدد إلى مواصلة تشغيل شبكة سانتياغو من أجل تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها، ويشجع الأطراف على المشاركة البناءة في حوار غلاسغو من أجل مناقشة ترتيبات تمويل الأنشطة الهادفة إلى تجنب الخسائر والأضرار المرتبطة بالآثار الضارة لتغير المناخ وتقليلها إلى أدنى حد ممكن ومعالجتها، في سياق المقررات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والمادة 8 من اتفاق باريس؛

7- يهيب بجميع الدول أن تعتمد نهجاً شاملاً ومتكاملاً ومراعياً للمنظور الجنساني وشاملاً لجميع الأعمار ولذوي الإعاقة إزاء سياسات التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، يتسق مع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ ومع هدفها ومبادئها، من أجل التصدي بفعالية للأثر الاقتصادي والثقافي والاجتماعي الذي يخلفه تغير المناخ على حقوق الإنسان وما يشكله من تحديات، حتى يتمتع الجميع بحقوق الإنسان تمتعاً كاملاً وفعالاً؛

8- يهيب بالدول أن تعزز التعاون والمساعدة الدوليين، ولا سيما في مجالات التمويل ونقل التكنولوجيا وبناء القدرات، من أجل اتخاذ تدابير للتخفيف والتكيف لمساعدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان المعرضة بصفة خاصة للآثار الضارة لتغير المناخ؛

9- يهيب بالدول أيضاً أن تعزز على نحو أفضل حقوق الإنسان للأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة، وأن تعزز بوجه خاص فرصهم في الحصول على سبل كسب العيش والغذاء والتغذية، ومياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، والحماية الاجتماعية، وخدمات الرعاية الصحية والأدوية، والتعليم والتدريب، والسكن اللائق والعمل اللائق، والطاقة النظيفة، والعلم والتكنولوجيا، وأن تكفل إمكانية تكييف الخدمات مع سياقات الطوارئ وتلك التي تستدعي الإغاثة الإنسانية؛

10- يهيب بالدول كذلك أن تضع سياسات، حسب الاقتضاء، لحماية حق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشة في التصدي لتغير المناخ، وأن تعززها وتنفذها بوسائل منها أخذ حقوقهم والمخاطر المحددة المحيطة بهم واحتياجاتهم وقدراتهم بعين الاعتبار في خطط العمل المناخي وغيرها من السياسات أو التشريعات ذات الصلة، وتعميم مراعاة الإجراءات المتعلقة بتغير المناخ عن طريق توفير رعاية اجتماعية وصحية قادرة على التكيف والصمود، وتوفير معلومات عن تغير المناخ والاستجابة من حيث التأهب للكوارث والتخطيط لها بجميع وسائل التواصل المتاحة؛

11- يحث الدول على توطيد وتنفيذ السياسات الرامية إلى تعزيز التعاون الدولي القائم على حقوق الإنسان من أجل إعمال الحق في الغذاء للجميع، رغم الآثار الضارة لتغير المناخ، وبما يتسق مع الجهود الوطنية والدولية المبذولة في سبيل مكافحة تغير المناخ، وعلى السعي إلى إعمال الحق في التنمية بوسائل منها معالجة أشكال عدم المساواة في توزيع الأغذية والحصول عليها، وضمان الأمن الغذائي، ودعم الزراعة المستدامة وإنتاج الأغذية المائية من المحيطات، وتعزيز أشكال أكثر إنصافاً وقابلية للتنبؤ بها وشفافية وقائمة على حقوق الإنسان لأغراض إدارة النظم الغذائية على الصعيدين العالمي والوطني؛

12- يكرر تأكيد التزامه بالدعوة إلى مكافحة تغير المناخ والتصدي لتأثيره السلبي على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ويقر بانتظام وبصورة منهجية وشفافة بأهمية العمل المناخي في أنشطة مجلس حقوق الإنسان وآلياته؛

13- يقرر، استناداً إلى مختلف العناصر الواردة في هذا القرار، أن يدرج في برنامج عمله للدورة الثالثة والخمسين عقد حلقة نقاش تركز على الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكاملة للحق في الغذاء لجميع الناس وعلى سبل المضي قدماً في التغلب على التحديات التي تعترض إعماله، وكذلك بشأن أفضل الممارسات والدروس المستفادة، بما فيها النهج القائمة على العلم والمعارف المحلية ومعارف الشعوب الأصلية، ويقرر أيضاً تزويد حلقة النقاش بخدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛

- 14- يقرر أيضاً أن يدرج في برنامج عمله السنوي، ابتداءً من عام 2023، وقتاً كافياً، في إطار حلقة نقاش كحد أدنى، لمناقشة مواضيع محددة ومختلفة تتعلق بالتأثيرات السلبية لتغير المناخ على حقوق الإنسان، ويقرر كذلك أن توفر حلقة النقاش خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة الدولية والعرض النصي؛
- 15- يدعو إلى الإسهام بنشاط في حلقة النقاش من جانب الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، كل في إطار ولايته، وغيرها من ذوي المصلحة المعنيين ممن لهم الخبرة المناسبة، بمن فيهم الخبراء الأكاديميون ومنظمات المجتمع المدني؛
- 16- يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم تقرير إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الخامسة والخمسين يحدد التدابير اللازمة لتقليل الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء إلى أدنى حد ممكن، ويضع في الاعتبار حلقة النقاش وجلسة الحوار اللتين عقدتا بشأن هذه المسألة خلال الدورة الثالثة والخمسين، ويعقب ذلك تنظيم جلسة حوار، وإتاحة التقرير في أشكال ميسرة، بما فيها توفيره بلغة مبسطة وبصيغ سهلة القراءة؛
- 17- يطلب إلى الأمين العام، بالتشاور مع الدول، والإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، ولجنة الأمن الغذائي العالمي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وغيرها من المنظمات الدولية والهيئات الحكومية الدولية ذات الصلة، بمن فيها الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ وأمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، وغيرها من ذوي المصلحة، أن يقدموا إلى المجلس في دورته الثالثة والخمسين تقريراً عن الأثر الضار لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء، يعقبه جلسة حوار، ويطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يتيح التقرير في صيغ يسهل الاطلاع عليها، بما فيها توفيره بلغة مبسطة وبصيغ سهلة القراءة؛
- 18- يطلب إلى المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان في سياق تغير المناخ أن يسلط الضوء على الآثار الضارة لتغير المناخ على الأعمال الكامل للحق في الغذاء، ووضعاً في اعتباره التحديات التي تعترض البلدان النامية، بما فيها الدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً وغيرها من البلدان المعرضة لخطر تغير المناخ؛
- 19- يُشجّع المعنيين من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مواصلة النظر، كل في إطار ولايته، في مسألة تغير المناخ وحقوق الإنسان، ومن ضمنها الأثر الضار لتغير المناخ على التمتع الكامل والفعلي بحقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الأشخاص الذين يعيشون أوضاعاً هشّة؛
- 20- يطلب إلى الأمين العام ومفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان تقديم كل ما يلزم من مساعدة بشرية وتقنية ومالية من أجل تنظيم حلقة النقاش وجلسات الحوار وإنجاز التقارير الأنف ذكرها فعلياً وفي أوانها؛
- 21- يقرر أن يُبقي المسألة قيد نظره.

الجلسة 39

7 تموز/يوليه 2022

[اعتمد دون تصويت.]